



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- 3 مرسوم تنفيذي رقم 16 - 320 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة
المطبقة على الأمين العام للبلدية.....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 16 - 321 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يحدد كفاءات ولوج
الديوان الوطني للإحصائيات إلى قواعد بيانات المركز الوطني للسجل التجاري وإجراءات تطبيقه.....
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 16 - 322 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن التصريح
بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تحويل المياه انطلاقا من سد كاف الدير- فرع تيبازة - ولاية تيبازة.....
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 16 - 323 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يحدد قائمة الأعوان
التابعين لإدارة السكن والعمران المؤهلين لمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بنشاط الترقية العقارية، وكذا
كفاءات تعيينهم.....
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 16 - 324 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم
التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس
وسيره.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- 11 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1437 الموافق أول غشت سنة 2016، يعدل ويتم القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة
الوطنية للإدارة.....

وزارة العدل

- 15 قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير موظفي كتابة الضبط
والإداريين.....

وزارة المالية

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية
للخزينة وشروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة لها.....

وزارة التجارة

- 18 قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016، يجعل منهج تحديد العامل الهيدروجيني (pH) للأغذية
المعلبة، إجباريا.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 22 قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1437 الموافق 2 يوليو سنة 2016، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور
والمواد للفصل الأول من سنة 2016 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء
والأشغال العمومية والري.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4
و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ
في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999
والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية
للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ
في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة
للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226
المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة
1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف
عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228
المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة
1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على
العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ
في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991
والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى
قطاع البلديات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 27 المؤرخ
في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 الذي
يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 334
المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة
2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة
الجماعات الإقليمية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 127 و128 و129
من القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432
الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، يهدف
هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على
الأمين العام للبلدية.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 2 : يخضع الأمين العام للبلدية إلى الحقوق
والواجبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 06 - 03
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15
يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام
للوظيفة العمومية وكذا أحكام هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يلزم بإعلام الوالي المختص إقليميا عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل نشاطاته ضمن حزب سياسي أو جمعية.

المادة 8 : يجب على الأمين العام للبلدية الدفاع على مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها.

وبهذه الصفة، وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يجب عليه السهر على المحافظة على ممتلكات البلدية والحفاظ عليها وحمايتها وتأمينها.

المادة 9 : يجب على الأمين العام للبلدية التحلي بسيرة وسلوك يتناسبان والمسؤوليات الموكلة إليه، ولا سيما فيما يتعلق باحترام واجب التحفظ.

المادة 10 : يتعين على الأمين العام للبلدية أن يكون رهن إشارة الجماعة الإقليمية.

وبهذه الصفة، يجب عليه أن يكون مقيما في إقليم البلدية حيث يمارس نشاطه. وفي الحالات الاستثنائية، يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك.

المادة 11 : يمنع على الأمين العام للبلدية أن يتلقى أو يقبل، بعنوان مهامه، ولأي سبب كان، بأي شكل من الأشكال، هدايا أو هبات أو مكافآت أو مزايا أخرى.

المادة 12 : لا يمكن أن تكون للأمين العام للبلدية أي علاقات تبعية سلمية مباشرة مع زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثانية.

الفصل الثالث

المهام

المادة 13 : يكلف الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بما يأتي :

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
- ضمان متابعة تنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي،
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

المادة 14 : في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي :

- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانته،
- وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانته،

كما يخضع الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 100.000 نسمة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم.

الفرع الأول

الحقوق

المادة 3 : تلزم البلدية، في إطار التشريع المعمول به، بحماية الأمين العام للبلدية من كل الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء من أي نوع كان، التي قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته أو في ممتلكاته، أثناء ممارسة وظائفه أو بمناسبةها أو بحكم صفته.

وتحل البلدية في هذه الظروف محل الأمين العام للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

المادة 4 : تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ للأمين العام للبلدية أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 5 : إذا تعرض الأمين العام للبلدية إلى متابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، وجب على البلدية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إليه خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

المادة 6 : يجب إعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضد الأمين العام للبلدية ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي :

- إلغاء تفويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- العقوبات التأديبية من الدرجة 4،
- توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 7 : يلزم الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية. ويجب عليه أداء مهامه في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- ضمان أمانة جلسات المجلس، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس الشعبي البلدي ولجانه،

- ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي :

- إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية، للرقابة والموافقة عليها،

- ضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي،

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،

- متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي.

المادة 16 : في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي :

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية،

- ضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي والميزاني والصفقات العمومية،

- ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطاتها،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية، واتخاذها،

- مسك بطاقيّة الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية،

- ضمان إحصاء الموظفين المولودين في البلدية أو المقيمين بها، حسب شرائح السن، في إطار تسيير بطاقيّة الخدمة الوطنية،

- ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية،

- ضمان إعلان القرارات البلدية ونشرها،

- متابعة قضايا منازعات البلدية،

- المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة،

- ضمان تسيير الأرشيف البلدي، وحفظه والمحافظة عليه،

- تحضير مشروع ميزانية البلدية،

- ضمان تنفيذ الميزانية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها،

- مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية،

- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد.

الفصل الرابع

التكوين

المادة 17 : يمكن الأمين العام للبلدية أن يتابع دورات تكوينية، تحدد مدتها ومحتواها وكيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

الفصل الخامس

التقييم

المادة 18 : يخضع الأمين العام للبلدية لتقييم دوري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يرسل تقرير التقييم إلى الوالي.

تحدد معايير وكيفيات التقييم بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

الفصل السادس

كيفية التعيين وشروطه

الفرع الأول

كيفية التعيين

المادة 19 : وظيفة الأمين العام للبلدية :

- وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة،

- منصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه.

المادة 20 : يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية

الجزائر بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 21 : بغض النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه، يعين الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه بقرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 22 : يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، من بين :

(1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

(2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 23 : يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، من بين :

(1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 24 : يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين :

(1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 25 : يمكن استثنائيا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تعيين :

- الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، والأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل السابع

التصنيف والراتب

المادة 26 : يصنف الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، وتدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة نائب مدير بإدارة المركزية.

المادة 27 : تطبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يستفيد الأمناء العامون للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 100.000 نسمة فأقل، بالإضافة إلى الراتب المتعلق بالرتبة الأصلية، من زيادات استدلالية تحدد وفقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		البلدية
الرقم الاستدلالي	المستوى	
325	10	من 50.001 إلى 100.000 نسمة
255	9	من 20.001 إلى 50.000 نسمة
195	8	20.000 نسمة فأقل

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 67 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 396 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997 والمتعلق برقم التعريف الإحصائي والمتضمن إنشاء الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 197 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفية ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات ولوج الديوان الوطني للإحصائيات إلى قواعد بيانات المركز الوطني للسجل التجاري وإجراءات تطبيقه.

المادة 2 : يمنح المركز الوطني للسجل التجاري لصالح الديوان الوطني للإحصائيات الولوج إلى مجموع قواعد البيانات التي يديرها المركز وفق متطلبات الدراسات الإحصائية والاقتصادية.

المادة 3 : يتم الولوج إلى قواعد البيانات الخاصة بالمركز الوطني للسجل التجاري عبر تلقي فهارس البيانات وتحيينها بصفة دورية، والمتعلقة بعمليات التسجيل في السجل التجاري للخاضعين للقيد والأنشطة الممارسة وأماكن تواجدها، وكذا حساباتهم الاجتماعية.

المادة 4 : يتم تحويل البيانات بالطرق الإلكترونية، شهريا بالنسبة لملفات تحيين الفهارس وسنوياً بالنسبة لحسابات الشركات.

المادة 5 : يجب أن تستغل المعلومات التي يتم تحويلها من المركز الوطني للسجل التجاري إلى الديوان الوطني للإحصائيات، في حدود الترخيص الممنوح وفي ظل الاحترام الصارم لواجب التحفظ والحفاظ على الأسرار المهنية.

الفصل الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 28 : يستفيد الأمين العام للبلدية المعين بصفة قانونية قبل صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، من التصنيف والراتب، حسب الحالة، طبقاً لأحكام المادتين 26 و 27 أعلاه.

المادة 29 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما :

- المواد 125 و 126 و 127 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتسبين إلى قطاع البلديات،

- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 27 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16 - 321 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يحدد كفاءات ولوج الديوان الوطني للإحصائيات إلى قواعد بيانات المركز الوطني للسجل التجاري وإجراءات تطبيقه.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 42 منه،

بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تحويل المياه انطلاقا من سد كاف الدير - فرع تيبازة - ولاية تيبازة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والإستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأماك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمائة وواحد وثلاثين (131) هكتارا، موزعة كما يأتي :

- بلدية الداموس : اثنان وأربعون (42) هكتارا،
- بلدية لرهاط : عشرة (10) هكتارات،
- بلدية بني ميلك : ستة (6) هكتارات،
- بلدية اغبال : سبعة (7) هكتارات،
- بلدية قورايا : ثلاثة عشر (13) هكتارا،
- بلدية مسلمون : ستة (6) هكتارات،
- بلدية حجرة النص : واحد وعشرون (21) هكتارا،
- بلدية سيدي سميان : خمسة (5) هكتارات،
- بلدية سيدي غيلاس : أربعة عشر (14) هكتارا،
- بلدية شرشال : ثلاثة (3) هكتارات وخمسون (50) أرا،
- بلدية سيدي عمر : ثلاثة (3) هكتارات وخمسون (50) أرا.

وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

• **محطة واحدة (1) لتصفية المياه :**

- قدرتها 210.000 م³ / يوميا.

• **اثنان عشر (12) خزان مائيا :**

- القدرة الإجمالية 141.000 م³.

• **قنوات تحويل المياه :**

- طولها 110 كلم،

- قطرها من 200 ملم إلى 1600 ملم.

المادة 6 : لا يمكن الديوان الوطني للإحصائيات بث أو نشر المعطيات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري وحسابات الشركات التي يتم نشرها أو إصدارها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 7 : يتم تبادل المعلومات بين الطرفين مجانا.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16 - 322 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تحويل المياه انطلاقا من سد كاف الدير - فرع تيبازة - ولاية تيبازة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة

• ثلاث عشرة (13) محطة ضخ المياه :

- القدرة الاسمية الإجمالية : 13 ميغاواط .

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين، وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16 - 323 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يحدد قائمة الأعموان التابعين لإدارة السكن والعمران المؤهلين لمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بنشاط الترقية العقارية، وكذا كيفية تعيينهم.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 406 المؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن إحداث صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 151 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة الأعموان التابعين لإدارة السكن والعمران المؤهلين لمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بنشاط الترقية العقارية، وكذا كيفية تعيينهم.

المادة 2 : يعين الأعموان المؤهلون لمعاينة مخالفات أحكام القانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، من بين المستخدمين الممارسين بالإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالسكن والعمران ومصالحها الخارجية و/أو مستخدمي التأطير التابعين لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، ولا سيما منهم :

- المتصرفون الرئيسيون (الحقوق أو الاقتصاد أو المالية)،

- المتصرفون (الحقوق أو الاقتصاد أو المالية) الممارسون منذ أكثر من ثلاث (3) سنوات،

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (الهندسة المدنية والبناء)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المواد 4 و 8 و 10 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يتكون المجلس الوطني للتقييس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، من ممثلي :

- وزير الدفاع الوطني،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالطاقة،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
- الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري،
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثلين (2) بعنوان جمعيات حماية المستهلكين وحماية البيئة،
- ثلاثة (3) ممثلين بعنوان الجمعيات المهنية وأرباب العمل.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 8 : تنشأ لكل نشاط (بدون تغيير)

- المهندسون المعماريون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون (الهندسة المدنية والبناء)،

- المهندسون المعماريون ومهندسو الدولة (الهندسة المدنية والبناء) الممارسون منذ أكثر من ثلاث (3) سنوات،

- التقنيون السامون (العمران وإدارة الأشغال) الممارسون منذ أكثر من خمس (5) سنوات.

المادة 3 : تحدد القائمة الاسمية للأعوان المذكورين في المادة 2 أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بعنوان الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالسكن وصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن، وبالعنوان المصالح الخارجية، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 4 : يؤدي الأعوان المذكورون في المادة 2 أعلاه، للقيام بمهامهم، اليمين أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، حسب النص الآتي :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ."

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-324 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

المادة 3 : تعوض تسمية " اللجان التقنية الوطنية " في المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، بتسمية " اللجان التقنية الوطنية للتقييس ".

المادة 4 : تلغى أحكام المواد 22 و 24 و 25 و 31 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016.

عبد الملك سلال

تنشأ اللجان التقنية الوطنية للتقييس بمقرر من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتحل حسب الأشكال نفسها.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

"المادة 10 : تكلف اللجان (بدون تغيير حتى) بما يأتي:

- إعداد مشاريع المواصفات، وفقا لإجماع أطراف أصحاب المصلحة،

.....(الباقي بدون تغيير).....".

"المادة 23 : يجب تبليغ مشاريع اللوائح الفنية أو التي تم نشرها إلى نقطة الإعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة التابعة للمعهد الجزائري للتقييس قصد إعلام كل الأطراف التي يهملها الأمر لإبداء الملاحظات المحتملة.

ترسل الملاحظات المتحصل عليها إلى الوزارة المبادرة للمعالجة".

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1437 الموافق أول غشت سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-440 المؤرخ في 10 شوال عام 1426 الموافق 12 نوفمبر سنة 2005 الذي يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 5 :** يتضمن ملف الترشيح الوثائق الآتية :

- استمارة تسجيل في المسابقة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،
- نسخة من شهادة البكالوريا،
- نسخة من شهادة إثبات الوضعية القانونية إزاء الخدمة الوطنية،

- نسخة من قرار الترسيم بالنسبة للمترشحين الموظفين، مرفقة بترخيص بالمشاركة في المسابقة تسلمه الهيئة التي لها سلطة التعيين،

- صورتان (2) شمسياتان،
- ظرفان (2) عليهما طابع بريدي وعنوان المترشح،
- وصل دفع حقوق التسجيل في المسابقة.

تودع ملفات الترشيح أو ترسل عن طريق البريد إلى المدرسة الوطنية للإدارة.

بعد الإعلان عن النجاح النهائي، يجب على المترشح إتمام ملفه بالوثائق الآتية :

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مؤرخ بأقل من ثلاثة (3) أشهر (البطاقة رقم 3)،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) .

المادة 3 : تُعدل وتُتمم أحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 7 :** تعلم المدرسة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، إما عن طريق استدعاء فردي مع وصل استلام، وإما عن طريق الإشهار أو الإلصاق دون استثناء طرق الإشهار الأخرى الملائمة، ويكون هذا في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام عمل قبل التاريخ المحدد لإجراء المسابقة ."

المادة 4 : تُعدل وتُتمم أحكام المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 9 :** تتضمن المسابقة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي طبقا للبرنامج المعدل والمتمم الملحق بهذا القرار :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

- 1- اختبار يتضمن موضوعا في الثقافة العامة، (المدة 3 ساعات)، المعامل 3،
- 2- اختبار اختياري بحسب التخصص في أحد الميادين الآتية، (المدة 3 ساعات)، المعامل 4 :
 - المؤسسات السياسية والقانون العام،
 - القضايا الاقتصادية والمالية أو المناجمت،
 - التسيير وعلوم المنظمات.
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، (المدة ساعتان(2))، المعامل 1.

II - الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة في الثقافة العامة مع لجنة امتحان تتضمن على وجه الخصوص، المواضيع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لمدة أقصاها 20 دقيقة، المعامل 3 .

المادة 5 : تُتمم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرّر تحرر كما يأتي :

" **المادة 9 مكرّر :** يعد المترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية تقل عن 20/5، ناجحا في اختبارات القبول للمسابقة.

يُعد مقصى، كل مترشح تغيب عن الحضور في الاختبار الشفوي للقبول النهائي.

يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة على أساس علامة الاختبار الذي له أكبر معامل ."

المادة 6 : تُعدل وتُتمم أحكام المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 13 :** تُعد اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، قائمة احتياطية حسب درجة الاستحقاق، قصد استبدال المترشحين الناجحين المعلن غيابهم.

..... (الباقى بدون تغيير)"

**2- اختبار اختياري بحسب التخصص في أحد
الميادين الآتية :**

1- 2 - المؤسسات السياسية والقانون العام :

1- 1 - 1 - القانون الدستوري :

- الأنظمة الدستورية المختلفة،
- مبدأ الفصل بين السلطات،
- النظام الدستوري الجزائري،
- الدساتير الجزائرية :
- * السلطة التشريعية،
- * السلطة التنفيذية،
- * السلطة القضائية،
- * المجلس الدستوري.

2- 1 - 2 - القانون الإداري :

- مميزات القانون الإداري،
 - مبدأ المشروعية،
 - القرار الإداري،
 - العقد الإداري،
 - الضبط الإداري،
 - المرفق العام،
 - الإدارة المركزية،
 - الجماعات الإقليمية :
 - * الولاية،
 - * البلدية.
 - السلطات الإدارية المستقلة،
 - سلطات الضبط،
 - المركزية وعدم التركيز واللامركزية،
 - الرقابات الإدارية : (رقابة الوصاية والرقابة السلمية)،
 - القانون والتنظيم،
 - القضاء الإداري : التنظيم والسير،
 - شروط قبول الطعون الإدارية،
 - المسؤولية الإدارية،
 - تنفيذ القرارات القضائية.
- 2- 2 - المسائل الاقتصادية والمالية أو المناجمت :**
- 2- 2 - 1 - الفكر الاقتصادي :**
- الكلاسيكي،
 - النيوكلاسيكي،

المادة 7 : تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" **المادة 14 :** يفقد كل مترشح ناجح لم يلتحق بالمدرسة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه نجاحه، الاستفادة من نجاحه ويُستبدل بالمرشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب درجة الاستحقاق "

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1437 الموافق أول غشت 2016.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	من الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
نور الدين بدوي	بلقاسم بوشمال

الملحق

**البرنامج المعدل والمتمم الخاص بمسابقة الالتحاق
بالمدرسة الوطنية للإدارة**

I - اختبار كتابي للقبول :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة :** يتعلق بموضوع مرتبط بالمسائل ذات الطابع : السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للعالم المعاصر،
- الجغرافيا البشرية والاقتصادية للجزائر،
 - تاريخ الجزائر (الحركات الوطنية وثورة التحرير الوطنية والشخصيات الكبرى للثورة الجزائرية)،
 - أهداف التطور في الألفية،
 - التحديات الكبرى للألفية الثالثة (السلم والحرب والإرهاب والأمن والماء والطاقة والهجرة والفقر والجاعة والتربية والبيئة والعولمة)،
 - تكنولوجيا الإعلام والاتصال،
 - الحكم الراشد والديمقراطية والحقوق والحريات والمجتمع المدني والمشاركة والمواطنة،
 - ظاهرة البيروقراطية،
 - حوار الحضارات،
 - الحوار الاجتماعي.
- وكل موضوع له علاقة بأحداث الساعة.

2-2-6 - السياسة الاقتصادية للجزائر :

- برنامج التعديل الهيكلي،
- سياسة دعم الإنعاش الاقتصادي.

2-2-7 - المناجمنت :

- المدرسة الكلاسيكية،
- المدرسة الكلاسيكية للموارد البشرية،
- التسيير بالأهداف،
- التسيير بالنتيجة،
- لوحة القيادة،
- الجودة الشاملة،
- سيرورة القرار،
- مناجمنت المنظمات العمومية.

2-3-3 - التسيير وعلوم المنظمات :**2-3-1 - التسيير :**

- الوظائف الكبرى للمؤسسة،
- تسيير الموارد البشرية،
- التسيير المالي،
- التسيير التجاري،
- التسويق،
- الحماية،
- التقنيات الكمية للتسيير،
- تقنيات الميزانية والمحاسبة العامة.

2-3-2 - علوم المنظمات :

- نظريات المنظمات،
- المقاربة النظامية.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) :

يتضمن الاختبار دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشح في التحكم في اللغة والنحو والصرف في اللغة المختارة (فرنسية أو إنجليزية).

II - الاختبار الشفوي للقبول :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة في الثقافة العامة مع لجنة امتحان، وتتضمن على وجه الخصوص المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- الكينزي والنيو كينزي.

2-2-2 - الأمان الاقتصاديون :

- العائلات : الاستهلاك ومحدداته والادخار ومحدداته والطلب على السلع ومحدداته،
- المؤسسات : الإنتاج والإنتاجية والمردودية وسياسة الأسعار والأسواق واختيار الاستثمار والتمويل،
- دالة الإنتاج،
- محددات العرض في الأسواق،
- الدولة : تدخل الدولة في المجال الاقتصادي،
- الطلب العمومي،
- الإنفاق العمومي.

2-2-3 - النقود والتمويل الاقتصادي :

- المؤسسات المالية،
- محددات الطلب والعرض النقدي،
- محددات معدل الفائدة،
- إصدار النقود،
- الأسواق النقدية والأسواق المالية،
- التضخم،
- ميزان المدفوعات وحركات رؤوس الأموال.

2-2-4 - الاقتصاد الدولي والتبادلات**الخارجية :**

- تيار التبادلات والمناطق الاقتصادية،
- الدول النامية في التجارة الدولية،
- التقسيم الدولي للعمل،
- المنظمة العالمية للتجارة،
- الاندماج الاقتصادي الجهوي،
- العولمة والجهوية،
- الاقتصاد العالمي والشمولية (الأسباب والآثار)،
- ثلاثية المجال الاقتصادي العالمي.

2-2-5 - السياسات الاقتصادية :

- السياسات الظرفية والسياسات الهيكلية،
- إطار تدخل الدولة : الوظائف التقليدية للدولة والدولة الراعية والدولة المنظمة،
- أسس تدخل الدولة : الأملاك العمومية والآثار الخارجية ونقائص الأسواق،
- أدوات السياسة الاقتصادية : السياسة الميزانية والجبائية والسياسة النقدية المالية وحماية وحرية التبادل وسياسة العرض والطلب.

المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتقلين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-298
المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر
سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتقلين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة
والتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-305 المؤرخ
في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012
والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها
وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي
يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
29 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 7 أبريل سنة 2016
الذي يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية
للخزينة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم
الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية للخزينة
وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المدرسة الوطنية للخزينة في
الصنف "أ"، القسم 3.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب
العليا التابعة للمدرسة الوطنية للخزينة
وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول
الآتي :

وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر
سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
موظفي كتابة الضبط والإداريين.**

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3
ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016
والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بيظام، مديرا
لموظفي كتابة الضبط والإداريين بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يُفوض إلى السيد عبد المجيد بيظام،
مدير موظفي كتابة الضبط والإداريين، الإمضاء في
حدود صلاحياته باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على
جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1438 الموافق 28
نوفمبر سنة 2016.

الطيب لوح

وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437
الموافق 14 غشت سنة 2016، يحدد تصنيف
المدرسة الوطنية للخزينة وشروط الالتحاق
بالمناصب العليا التابعة لها.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	847	م	3	أ	مدير	
قرار من الوزير المكلف بالمالية	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم الخزينة والمحاسبة والتأمينات على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مفتش مركزي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	305	م-1	3	أ	نائب مدير	
قرار من الوزير المكلف بالمالية	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم للخزينة والمحاسبة والتأمينات على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مفتش مركزي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - وثائقي أمين محفوظات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	183	م-2	3	أ	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للدراسات	المدرسة الوطنية للخزينة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير المكلف بالمالية	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم للخزينة والمحاسبة والتأمينات على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مفتش مركزي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	183	م-2	3	أ	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد المعلومات	
قرار من الوزير المكلف بالمالية	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم للخزينة والمحاسبة والتأمينات على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مفتش مركزي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	183	م-2	3	أ	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية لإدارة الوسائل	المدرسة الوطنية للخزينة (تابع)

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخاير قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 والمتعلق بمراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد العامل الهيدروجيني (pH) للأغذية المعلبة إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد العامل الهيدروجيني (pH) للأغذية المعلبة، فإن مخاير مراقبة الجودة وقمع الغش والمخاير المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبيرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016.

بختي بلعاب

الملحق

منهج تحديد العامل الهيدروجيني (pH) للمواد الغذائية المعلبة

1 مجال التطبيق :

يهدف هذا المنهج إلى تعريف تقنية قياس فرق الكمون لتحديد العامل الهيدروجيني (pH) في الطور المائي لجميع أنواع المواد الغذائية المعلبة.

يوجه هذا المنهج بشكل خاص للتحقق من الاستقرار البيولوجي للمعلبات.

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016.

وزير المالية
من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال
حاجي بابا عمي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016، يجعل منهج تحديد العامل الهيدروجيني (pH) للأغذية المعلبة، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات،

4. الكواشف :

تستعمل فقط الكواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها.

1.4.1. ماء مقطر مباشرة قبل استعماله بطريقة يتجنب فيها امتصاص ثاني أكسيد الكربون.

2.4.2. محاليل مثبتة لمعايرة جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH-mètre).

يُستعمل محلولان مثبتان معايران لهما قيم العامل الهيدروجيني (pH) معروفة في الرقم العشري الثاني بالتقريب، وفي درجة حرارة القياس مع تحديد قيمة العامل الهيدروجيني (pH) للطور المائي المتحصل عليها انطلاقا من العينة المأخوذة للتجربة.

ملاحظة 1 - بشكل عام، يستعمل محلول مثبت ذو عامل هيدروجيني بتقريب 4 وآخر ذو عامل هيدروجيني بتقريب 7.

يمكن استعمال المحاليل المثبتة الموالية :

1.2.4.1. محلول مثبت ذو عامل هيدروجيني 4,00 في درجة حرارة 20 م° و 4,01 في درجة حرارة 25 م°

في حوالة مدرجة سعتها 1000 ملل، يذوب في الماء (1.4) 10,120 غرام من هيدروجينوفتالات البوتاسيوم (KHC₈H₄O₄) مجفف مسبقا في 120 م° حتى كتلة ثابتة، يكمل بالماء حتى خط المعلم في درجة حرارة القياس ويخلط جيدا.

يحفظ المحلول بإضافة حوالي 2 ملل من الكلوروفورم أو رابع كلوريد الكربون.

2.2.4.2. محلول مثبت ذو عامل هيدروجيني 6,88 في درجة حرارة 20 م° و 6,86 في درجة حرارة 25 م°.

في حوالة مدرجة سعتها 1000 ملل، يذوب في الماء (1.4) 3,388 غرام من ثنائي هيدروجينوفوسفات البوتاسيوم (KH₂PO₄) و 3,533 غرام من هيدروجينوفوسفات ثنائي الصوديوم (Na₂HPO₄)، تم تجفيفهما مسبقا في 120 م° حتى كتلة ثابتة. يكمل بالماء حتى خط المعلم في درجة حرارة القياس ثم يخلط جيدا.

يحفظ المحلول بإضافة حوالي 2 ملل من الكلوروفورم أو رباعي كلوريد الكربون.

يطبق هذا المنهج على المنتجات التي تنتمي إلى الأصناف الأربعة (4) الآتية :

الصنف 1 : يضم المنتجات المتجانسة ذات تركيبة سائلة أو كثيفة (على سبيل المثال، حساء أو تحلية...) أو المنتجات ذات طور سائل أو ذات كثافة كبيرة التي تمنح للمنتوج تجانسا، بحيث عند قياس العامل الهيدروجيني (pH) يمكن اعتباره ممثلا للمنتوج بأكمله (على سبيل المثال، طحينة الفاصوليا الخضراء والبازلاء والذرة...).

الصنف 2 : يضم منتجات العجينة المتجانسة (مثل المايونيز...) أو غير المتجانسة (مثل اللحم المعلب، الفطيرة المحشوة...) التي تتطلب المجانسة في كل عملية، بحيث تكون القياسات التي تجرى على العامل الهيدروجيني (pH) ممثلة للمنتوج كله.

الصنف 3 : يضم المنتجات غير المتجانسة بمكونات صلبة كبيرة (على سبيل المثال، طبق الفاصولياء، مرق الخضروات...).

الصنف 4 : يضم المنتجات التي يتشكل فيها الطور السائل أساسا من الزيت أو مستحلب زيت - ماء (على سبيل المثال، السردين...).

يمكن إجراء قياسات العامل الهيدروجيني (pH) عند 20 م° أو 25 م°.

2. تعريف :

في مفهوم هذا المنهج، يعرف بـ :

العامل الهيدروجيني (pH) للمعلبات : فرق الكمون عند درجة حرارة القياس بين قطبين مغمورين في الطور المائي للمعلبات، أو في العينات من المنتوج المحضّر وفقا لطريقة العمل المبينة في هذا المنهج.

ويُعبر عنه بوحدات العامل الهيدروجيني (pH) بتقريب 0,1 وحدة.

3. المبدأ :

- تُحضّر العينة المأخوذة للتجربة وفقا للصنف الذي ينتمي إليه المنتوج المراد فحصه.

- يقاس فرق الكمون بين القطب الزجاجي والقطب المرجعي المغمورين في عينة التجربة.

3.7. المنتجات من الصنف 3 : يفصل كل صنف من المكونات الرئيسية للعينة (مثل تحضير الخضروات واللحم...).

يجانس كل صنف على حدة، وذلك حسب ما هو مذكور في (2.7).

4.7. المنتجات من الصنف 4 :

بعد فتح الوعاء، ينقل الطور السائل لعينة المخبر في كبسولة تصفية مجهزة بقمع. يجمع الطور المائي ويزال الطور الزيتي.

في حالة ما إذا طبق ذلك، يجمع الطور المائي مع الجزء الصلب لعينة المخبر. يجرى العمل كما هو موضح في (2.7) بعد إضافة 10 ملل إلى 20 ملل من الماء المقطر، كحد أقصى، إلى 100 غرام من الجزء الصلب، إذا اقتضى الأمر.

8. طريقة العمل :

1.8. معايرة جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH-mètre) :

تضبط درجة حرارة المحاليل المثبتة (2.4) في درجة حرارة القياس المختارة (20 م° أو 25 م°) ويعاير جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH-mètre) وفقا لتعليمات المصنّع.

ملاحظة 5 - في حالة إجراء سلسلة من الاختبارات، تراقب عملية معايرة جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH-mètre) باستعمال محلول أو اثنين من المحاليل المثبتة كل 30 دقيقة، على الأقل.

ملاحظة 6 - في بعض الحالات، يكون من الضروري مراقبة الأقطاب مرارا بواسطة المحاليل المرجعية (قياس المنتجات الغنية بالمواد الدسمة وبعض المحاليل الملحية). بمجرد ملاحظة خلل (انحراف، على الأقل، 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني (pH) ناتج عن إتساخ الاتساخ)، تنظف الأقطاب باستعمال التقنية المبينة في (4.8).

2.8. العينة المأخوذة للتجربة :

1.2.8. منتجات من الصنف 1 :

تجرى التحديدات مباشرة على عينة التجربة المعتبرة كمتجانسة في تعيينها.

ملاحظة 2 - يمكن استعمال المواد الموجودة في السوق والجهاز للاستعمال وفي هذه الحالة، تتبع بدقة تعليمات المصنّع.

5. التجهيزات :

أدوات المخبر العادية، وخاصة ما يأتي :

1.5. جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH-mètre)،

ذو عتبة أدنى للقياس تقدر بـ 0,01 وحدة العامل الهيدروجيني (pH)، مزود بقطب من الزجاج وقطب مرجعي مناسب، وضابط تعويض درجة الحرارة.

ملاحظة 3 - يربط، بصفة عامة، كل من القطب

الزجاجي والقطب المرجعي ويشكلان نظام الأقطاب المشتركة.

2.5. مقياس درجة الحرارة دقيق بتقريب 1 م°.

3.5. جهاز مجانسة، ملائم من النوع الدوراني أو

الحلقي (Stomacher) أو آلة فرم.

6. اقتطاع العينات :

من الضروري أن يتلقى المخبر عينة ممثلة وغير متلفة أو تغيرت أثناء النقل والتخزين.

7. تحضير العينة للتجربة :

1.7. المنتجات من الصنف 1 :

تخلط جيّدا العينة المحتوية على مكونات المنتج بأكمله عن طريق جهاز الرج أو ملعقة المخبر.

2.7. المنتجات من الصنف 2 :

تجانس العينة المحتوية على مكونات المنتج بأكمله باستعمال جهاز المجانسة (3.5)، تخلط جيّدا في حالة استعمال آلة الفرمة.

ملاحظة 4 - في بعض الحالات، يكون من

الضروري إضافة 10 ملل، إلى 20 ملل على الأكثر، من الماء المقطر إلى 100 غرام من المنتج للحصول على أحسن ميوعة. لا تغير الكمية الصغيرة من الماء المقطر المضافة العامل الهيدروجيني (pH) لمعظم المنتجات، ولكن يجب أن يعطى اهتمام خاص للمنتجات ذات قدرة تثبيت ضعيفة.

الهيدروجيني (pH) مباشرة بتقريب 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني (pH)، على سلم الجهاز .

4.8. تنظيف الأقطاب :

تنظف الأقطاب بغسلها، على التوالي، بمحلول الأسيتون في درجة حرارة الوسط، وبالماء درجة حرارته من 30 °م إلى 35 °م، تسمح بعناية بورق نظيف وناعم.

للأخذ بعين الاعتبار اتساخ وتلف الأقطاب، تنظف تماما على فترات منتظمة وفقا لتعليمات المصنّع.

ملاحظة 7- يمكن تنظيف الأقطاب أيضا، إذا اقتضى الأمر باستعمال محلول أنزيمي مناسب، في حالة حدوث تلوث بكتيري، يمكن أيضا تنظيف الأقطاب بواسطة الإيثانول بتركيز 70°.

9. التعبير من النتائج :

1.1. منتجات الصنف 1 والأطوار المائية أو السائلة لمنتجات الصنفين 3 و4 :

تسجل القيمة المقاسة للعامل الهيدروجيني (pH) بتقريب 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني (pH)، وكذلك درجة حرارة القياس.

2.9. المنتجات المتجانسة من الصنفين 2 و4 والمكونات الصلبة من منتجات الصنف 3 :

يؤخذ كنتيجة المعدل الجبري للقيم الثلاث المتحصل عليها لكل عينة تجريبية أو لكل مكون صلب (منتجات من الصنف 3) إذا توفرت شروط التكرارية.

يُعبّر عن متوسط العامل الهيدروجيني (pH) لكل مكون على حدة، بتقريب 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني (pH).

10. التكرارية :

يجب ألا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين مستقلتين المتحصل عليهما بنفس المنهج على نفس المادة الخاضعة للتجربة في نفس المخبر ومن طرف نفس المحلل باستعمال نفس التجهيزات في مجال قصير من الزمن، أكثر من 0,15 العامل الهيدروجيني (pH).

في حالة تعبئات كبيرة الحجم (أكبر من 5 لترات)، يجرى الاختبار على عينة تجريبية ممثلة لا تقل عن 200 غرام.

2.2.8. منتجات من الصنف 2 :

يجري التحديد على عينة التجربة المتجانسة.

3.2.8. منتجات من الصنف 3 :

تجرى التحديدات على كل صنف من المكونات الرئيسية للعينة المأخوذة التجربة أو على اقتطاع كمية من عينة التجربة ممثلة لكل مكون رئيسي في حالة تعبئات من الحجم الكبير وذلك بعد عملية مجانسة محتملة.

يجرى تحديد منفصل لكل مكون وفقا لخصائصه :

- على الطور المائي أو السائل،
- على المكونات الصلبة (على سبيل المثال : قطع من اللحم، النقانق...).

4.2.8. منتجات من الصنف 4 :

يجرى التحديد :

- إما على الطور المائي،
- إما على الخليط المتجانس (الطور المائي مع المنتج الصلب).

3.8. التحديد :

يكفي تحديد واحد لمنتجات الصنف 1 والطور المائي (أو السائل) للمنتجات من الصنفين 3 و4.

تجرى ثلاثة تحديدات على نفس عينة التجربة للمنتجات المتجانسة من الصنفين 2 و4 وعلى كل مكون صلب للمنتجات من الصنف 3.

يغمس جهاز قياس درجة الحرارة (2.5) في عينة التجربة (منتجات من الصنفين 1 و2) أو في الطور المائي (منتجات من الصنفين 3 و4).

تقرأ درجة حرارة القياس، ثم تغمس الأقطاب في عينة التجربة.

يجرى التحديد باستعمال طريقة عمل مناسبة لجهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH-mètre) المستعمل، عندما تصبح القراءة ثابتة، يقرأ العامل

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1437 الموافق 2 يوليو سنة 2016، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2016 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2016، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1437 الموافق 2 يوليو سنة 2016.

عبد المجيد تبون

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الأول من سنة 2016

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1390	1446	1268	1305	1420	يناير 2016
1390	1446	1268	1305	1420	فبراير 2016
1390	1446	1268	1305	1420	مارس 2016

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2010، انطلاقا

من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

II / معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل « K » للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الأول من سنة 2016 :

1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1180	1180	1180
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	1,000	994	994	994
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1086	1062	1086
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	957	957	957
7	Chac	مرجل من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	1069	1069	1069
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	914	914	914
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك لحم	1,046	1097	1097	1097

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Tn	لوح من صفائح مزلعة	1,116	1137	1137	1137
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلقة	1,137	955	955	955
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	1,000	1198	1198	1198
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفيحة موجة مغلقة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Gr	حصى مكسر	1,146	966	974	965
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	1066	1112	1112
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	996	996	996
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	1126	1124	1135
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1298	1298	1298
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1040	1094	1094
2	Chc	الجير المائي	1,000	1123	1123	1123
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,762	1262	1262	1262
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1093	1093	1093

5 - الإضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Brc	آجر مجوف	1,000	1000	1000	1000
2	Brp	آجر ملآن	1,000	1286	1286	1286
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	1026	1026	1026
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	1,000	1540	1676	1676
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1224	1224	1224

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	1120	1136	1146
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	M.F	رخام للتغطية	1,000	1400	1400	1400
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1025	1009	1032
5	Te	قرميد	1,000	830	830	830

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1190	1190	1190
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1531	1531	1531
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1359	1359	1359
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,154	1040	1040	1040
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1314	1314	1314
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1410	1410	1410
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1062	1062	1062

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1328	1328	1472
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	1170	1170	1170
4	Brn	خشب أحمر	1,025	1032	1032	1032
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1221	1220	1220
9	Palu	باب من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليئة من الخشب مع إطاره	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1157	1157	1157

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1259	1259	1259
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1353	1353	1353
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1146	1146	1146

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1062	1062	1062
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1027	1027	1027
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1081	1081	1081
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1035	1035	1035
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1018	1028	1033

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1069	1069	1069
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1210	1210	1210
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1283	1283	1283
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - الحديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لجرى الماء	1,000	1126	1126	1126
3	Raf	مدفأة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1099	1099	1099
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000

14 - الترميص

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Ado	ملطف نصف ألي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1029	1029	1029
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1060	1060	1060
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1024	1024	1024
11	Com	عداد الماء	1,000	1048	1048	1048
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1114	1116	1118
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	1248	1248	1248
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1333	1333	1333
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1100	1100	1100

14 - الترميم (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Tcp	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساحة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	568	568	568
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	872	872	926
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1175	1175	1090
4	Etl	مساحة مائهة (résine)	1,000	1005	1005	1005
5	Etm	مساحة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1005	1005	1025
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,000	1091	1091	968
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1050	1050	1050
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,175	922	922	922

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1360	1360	1360
3	Ec	إلكتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	991	991	991
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1279	1279	1279
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	أنبوب من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1000	1053	1053
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1452	1452	1452
3	Can	مشكاة	1,000	1050	1050	1050
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1051	1051	1051
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1626	1549	1549

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	689	671	660
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	742	729	721
3	Em	مستحلب	0,969	802	789	781
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	1234	1234	1234

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
1	Cchl	مطاط بالكور	1,000	1533	1533	1533
2	Ceph	خلية فوتوفولتيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1338	1338	1338
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1191	1191	1191
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1096	1096	1096
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011